ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء المنفردات واذا لم يحضر للميت
الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه انتهى وفي المضمرات سئل
قاضي خان عمن انكر فرضية صلاة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع انتهى
وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ذكر الجلابي الطهارة من النجاسة والثوب
والبدن والمكان شرط في الصلاة على الميت وكذا ستر العورة والاستقبال والنية
انتهى وفي الضياء المعنوي ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والقيام حتى لا تجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على
القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها ثم قال فاذا كان
في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا اذا افتتحها
على موضع نجس انتهى وفي المجتبى الشرايط الست المتقدمة للصلاة شرط في صلاة
الجنازة وهي طهارته من الحدث وطهارته من النجس في الثوب والبدن والمكان
شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة واما النية فشرط في حق المصلي
وهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى ودعاء للميت وكذا الاوقات فانه لا يصلى عليها
في الاوقات الثلاثة فان فعل تكره ولا تعاد انتهى وفي المضمرات سئل قاضي خان
عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنازة
لا شك انه يجوز وان كان بغير الجنازة فلا رواية لهذا ع ينبغي ان يجوز لان
طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي وهكذا اجاب بدر الدين
ولان كفنه يصير حايلا قلت وسمعت هكذا انتهى وفي منتخب المحيط الرضوي
للعلامة العيني المسمى بالوسيط الصلاة على الميت ركنها التكبيرات والقيام حتى لو ترك
تكبيرة واحدة منها لا تجزيه كما لو ترك ركعة من الظهر ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم
اربع كاربع الظهر وشرطها على الخصوص شيئان احدهما كون الميت مسلما والاخر
كونه مغسولا ومحكوما بطهارته وسنتها التحميد والثناء والدعاء انتهى
وفي الحاوي للقنية ولو ترك تكبيرة من اربع تكبيرات ان كان قصدا تفسد صلاة
الجنازة لان كل تكبيرة منها كركعة اذ ليس لها ركن سواها وان كان سهوا ان ذكرها
قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها بالايد قبل ان توضع على الاكتاف
يكبر ايضا فتصح الصلاة في الوجهين في ظاهر الرواية وفي شرح الطحاوي ولا ذكر
في الرابعة سوى التسليمتين من الجانبين لان كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها

وذكر المنلا على القاري في رسالة سماها صلات الجوائز في صلاة الجنائز ولفظه منها قوله بعض مشايخ ما وراء النهر منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ ان من راي جنازة صار صلاتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن مشايخنا في زماننا فتشوا عنها لتحقيق كلامه وبصلابة شانه فلم يروه منقولا ولم يظهر والله وجها معقولا الا انه يخطر ببالي انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلف في تحقيق درايته بان يقال لا شك ولا ريب ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو متقرر بادلته في محله من غير نزاع فيجب حمله على ان المراد به ان من راي الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاته وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء او قرية فرضت وكذا اذا كان جماعة من اهل بلد اطلعوا على ميت وباقي اهل البلد لم يعرفوه فان لم يصل عليه احد فيكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالاثم حيث تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف ساير اهل البلد والا فلو قلنا بعموم الاثم على جميعهم يلزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى اقول قول المنلا على يجب حمله على ما اذا كان هو واياه في صحرا فيه نظر لا يخفى لانهم اجمعوا من غير خلاف اذا لم يجد غيره يفترض عليه الصلاة وكذلك غسله وحمله وانما الاشكال الوارد ما ذكره الامام الزاهدي في المجتبى شرح القدوري ولفظه ولو صلى ركعة من النفل ثم حضرت يقطعها اذا خاف فوتها انتهى ظاهر قوله يقطعها وجوبا وهو مشكل لانها فرض كفاية وقد قام بها البعض فليتامل
محرره

تحليل

تحليل بالتسليم انتهى اقول فيه اشارة الى ان السلام واجب لكنه رايت في
المجتبى ما نصه واما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والسلام
فسنة انتهى وفي الضياء المعنوي ثم يسلم من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين
ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن
شماله كذا في الفتاوى وفيها ويستحب ان يصلي على الجنازة جماعة ويكون ثلاثة
صفوف انتهى وفي حاوي القنية ولو كان سبعة يصطفون ثلاثة صفوف
فيتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه الصلاة والسلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له انتهى وفيه افضل صفوف الرجال في صلاة
الجنازة اخرها وغيرها اولها للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى
تتمة قال في المضمرات وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم ينوون
ويقولون نويت اداء هذه الصلاة او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء
هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام انتهى وبهذا
علمت ان ما وقع في الاشباه من قوله انه لم ير حكم نية فرض العين في العين
وفي فرض الكفاية ليس بشيء انتهى ما وقفنا عليه من الاحكام المفترضة
علينا للميت المسلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تحريرا في غرة ربيع الاول سنة ١٠٩٠

تمت

١٣ وله رسالة سماها هداية الغبي في تقييد فسخ احرام الصبي وهي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من بالتوفيق وهدى الى سواء الطريق والصلاة والسلام
على الهادي الى اشرف طريق وعلى اله واصحابه اهل الكمال والتحقيق وبعد
فهذا جواب حادثة لم يزل السؤال عنها يعاد ويكرر وكل من تكلم فيه يدعي
انه قرر وحرر ولم يزل العبد الفقير يتتبع الامهات الى ان من الله عليه بما هو
المنصوص عليه عن نقلة المذهب في المسئلة فاحببت ان اجمع ذلك في هذه
الورقة حماية للمذهب من قول من لا خبرة له به بغير الدعوى فنقول وبالله
التوفيق وهي ان الصبي اذا بلغ بعد الوقوف هل يمكنه ان يجدد الاحرام للفرض
مع فوات الوقت للوقوف باقٍ فاضطربت اراء المباشرين للافتاء تصديا فمنهم